لهم شهادة اى شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم فى القذف ولا يتوقف
ذلك على استيفاء الجلد خلافا لابى حنيفة فان الامر بالجلد والنهى عن القبول
سيان فى وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما فيتربتان عليه دفعة كيف
وحاله قبل الجلد اسوء مما بعده ابدا مالم يتب وعند ابى حنيفة الى اخر عمره
واولئكم الفاسقون المحكوم عليهم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك
عن القذف واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنها الاستسلام للحد والاستحلال
عن المقذوف والاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذين الامرين
ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام له او الاستحلال
ومحل المستثنى النصب على الاستثناء وقيل الى النهى ومحله الجر على البدل من
ضمير لهم فى قبلهم وقيل الى الاخيرة ومحله النصب لانه من موجب وقيل منقطع متصل
بما بعده فان الله غفور رحيم علة للاستثناء والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم نزلت وهلال بن امية رأى رجلا على فراشه
وانفسهم بدل من شهداء او صفة لهم على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم اربع
شهادات فالواجب شهادة احدهم او عليهم شهادة احدهم واربع نصب
على المصدر وقد رفع حمزة والكسائى وحفص على انه خبر شهادة قائمة
بشهادات لانها اقرب وقيل لشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين اى فيما رماها به
من الزنا واصله على انه فحذف الجار وكسرت ان وعلق العامل عنه باللام
تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فى الرمى وقرأ نافع وليقوب بالتخفيف فى الموضعين هذا لعان الرجل
وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه نوفه
فسخ عندنا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبتفريق الحاكم

ترقه

فرقة طلاق عند ابى حنيفة وتفى الولد ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله
ويدرأ عنها العذاب اى الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فى ذلك
ورفع الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد وتلقيها
حفص عطفا على اربع وقرأ نافع ان غضب الله بكسر الضاد وفتح الباء ورفع
الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم متروك الجواب للتعظيم
اى لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة ان الذين جاؤا بالافك بأبلغ ما يكون من الكذب
من الافك وهو الصرف لانه قول مأفوك عن وجهه والمراد به ما افك على عائشة
وذلك انه عليه السلام استصحبها فى بعض الغزوات فأن ليلة فى الفقود بالجيش
لقضاء حاجة ثم عادت الى الرحل فلمست صدرها فاذا عقد من جزع اظفار قد انقطع
فرجعت لتلتمسه فظن الذى كان يرحلها انها دخلت الهودج فرحله على بعيرها
وسار فلما عادت الى منزلها لم تجد به احدا فجلست كى يرجع اليها منشه
وكان صفوان بن معطل السلمى قد عرس وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلها
فعرفها فاناخ راحلته فركبتها فقاد بها حتى اتيا الجيش فهلك من هلك
فاتهمت به عصبة منكم جماعة منكم وهى من العشرة الى الاربعين وكذلك العصابة
يريد عبد الله بن ابى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم وهى خبران وقوله لا تحسبوه شرا لكم مسانف
والخطاب للرسول وابى بكر وعائشة وصفوان والها للافك لا هو خير
لكم لاكتسابكم به الثواب العظيم وظهور كرامتكم على الله بانزال ثمانى عشرة
آية فى براءتكم وتعظيم شانكم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيكم والثناء على من ظن
بكم خيرا لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم لكل جزاء ما اكتسب بقدر خوضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)